حتى يحدثوه بها فيرجع عن فتياه قال وقد بلغ الشيخ ابو محمد الجويني رتبة الاجتهاد المطلق وألف كتابه المحيط وألتزم فيه الوقوف مع الحديث وعدم التقييد بالمذهب فوقع للامام البيهقي رضي الله عنه بلاثة اجزاء في حياة المصنف فتعقب فيها وهاما حديثية وارسل بذلك الى الجويني من جملتها الشيخ اهدان يجتهد ويتبحر ولكن يحتاج الى ثبوت الحديث الذي يحتج به فانه غير ثابت فانظر كيف سلم له مرتبة الاجتهاد مع حفظ تلك الاحاديث عليه قال وقد كان سراج الدين البلقيني مجتهدا مطلقا وكان من حفاظ الحديث ايضا ووصفه تلميذه الحافظ ابن حجر بالحفظ وذكره في طبقات الحفاظ ولكن لم يكن في الرتبة العليا من الحفظ والتعديل بل كان معاصره الحافظ ابو الفضل العراقي احفظ منه واجل في الفن الحديثي والتعديل بكثير وكانت غريزة البلقيني وسطى واما بقية من جاء من المجتهدين بعد السبكي فاجتمع الاجتهاد في الاحكام والحديث لخلق كثير منهم ابن تيمية وابن دقيق العيد والنووي وقبله ابو شامة وقبله ابن الصلاح واما قبله من المتقدمين فكثير جدا واما الاجتهاد في العربية فلم يجئ بعد ابن هشام من يصح ان يوصف به غير الاما بلغني عن المعاد وقبل ابن هشام خلايق كابي حيان والابدي وابن الصباغ وابن مالك قال وغالب الناس لا يعرفون الاجتهاد في الحديث والعربية وانما يعرفون الاجتهاد في الشريعة فقط وقد قال الامام الرازي في المحصول ما نقله المعتبر في الاجماع وكل فرقة من كان من اهل الاجتهاد في ذلك وان لم يكونوا من اهل الاجتهاد في غيره انتهى وألف الشيخ كتابا في بيان شروط الاجتهاد المطلق منها ارشاد المجتهدين الى نصرة المجتهدين ومنها تيسير

الاجتهاد

اكل اليوم فلم يكن فيهم من يبلغ رتبة البلقيني في الحديث واما قبل السبكي فمم

الاجتهاد وبيان ما لهمن الاستناد ومنها الرد على من اخلد الى الارض وجهل ان الاجتهاد في كل عصر فرض واطال في ذلك ثم قال لم اكثر من مسايل الكلام بالمجتهدين في الكلام في مسايل الفقه التمكن من الاجتهاد في مسايل الفقه فلا عبرة باهل الكلام اذا تكلموا في علم النحو وكاهل الفقه اذا تكلموا في علم الكلام بل من تمكن من الاجتهاد في الفرايض دون المناسك يعتبر وفاقه وخلافه في الفرايض دون المناسك وقال ابو الحسن البصري لا يجوز التقليد في اصول الفقه كما لا يجوز الاجتهاد في اصول الدين ولا يكون كل مجتهد فيه مصيبا بل المصيب فيه واحد بخلاف الفقه في الامرين قال والمخطي في اصول الفقه غير معذور بخلافه في الفقه فانه معذور وغيره ملوم فهذه ثلاث قواعد خالف فيها الفقه لان اصول الفقه ملحق باصول الدين ومطابقه قطعية انتهى فانظر يا اخي الى كلام الامام وابي الحسن كيف اطلقا الاجتهاد والمجتهد في اصول الفقه وسايل الفنون ثم قال ويشكل على هذه الاجتهادات الثلاث فاما الاجتهاد في العربية فهو ان يحيط بنصوص ائمة الفن من سيبويه الى زمانه هذا ويحفظ غالب شعر العرب الذين يحتج باشعارهم في العربية ولا يضر خفاء بعض ذلك عليه وليس المراد حفظها عن ظهر قلب والمراد ان يكون له الاطلاع على دواوينهم بحيث يعرف محل الاستدلال بذلك من الكتب ويكون مع ذلك محيطا بقواعد النحاة التي بنوا تصرفاتهم عليها غير القواعد المذكورة في واضحات الكتب فان تلك الاصول لهذه القواعد وهذا لم يعرفه الآن الا المتبحر في الفن قال وقد الفت في هذه القواعد كتابا يجمع اصول الفقه على مصطلح قواعد النقه واما الاجتهاد في الحديث فقال المنذري اقل مراتب الحافظ ان يكون الرجال الذين يعرفهم ويعرف تراجمهم واحوالهم وبلدانهم

النحو

الفقه

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)